وصاحب الينابيع وقال الصدر الشهيد في الكبرى
والفتوى اليوم على قولهما وقال الامام
ابو المفاخر السديدي في شرح المنظومة الفتوى على
قولهما في هذا الزمان وقال في الحقائق والفتوى على قولهما
وقال قاضيخان في اول فتاواه فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وقد قدمناه وقال
في كتاب الشهادات الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد
لا اقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه
الفتوى وقال فيه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في
قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى
به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر
العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على
قولهما قال في الهداية ومختارات النوازل والاختيار
وشرح الزاهدي والكافي والفتوى على قولهما وقال

الامام البرهاني وصدر الشريعة به يفتى **قوله**
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة وعلى هذا مشى الائمة الملتزمون للتصحيح
وان حلى انه قول ابي حنيفة وقيل انه قول الكل **قوله**
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب قبلت شهادته وان الزنا معصية وفي بعض
النسخ وان اتى معصية قال في الهداية وشرح الزاهدي
ومختارات النوازل هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة
قوله وتقبل شهادة الاقلف قال في الينابيع ان
ترك الاقلف الختان من غير عذر لم تقبل شهادته
وان تركه من عذر قبلت قال الفقيه وبه نأخذ **قوله**
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
الخ قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى الائمة المصححون **قوله** ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي قال القاضي وعن ابي حنيفة
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته

Copyright King Saud University